المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE ET INTERNATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية و الدولية

10/04/2013

رصد لأهم الخطوات التطبيعية خلال سنة 2013

● حضور صهيوني خلال انعقاد الجمعية البرلمانية لحلف الناتو بمراكش أيام 3-4 و5 أبريل 2013، مما دفع العديد من الفعاليات إلى مقاطعتها وعلى رأسها الفريق البرلماني لحزب العدالة والتنمية،حيث تمت مقاطعة أشغال المجموعة الخاصة بالمتوسط والشرق الأوسط التابعة للجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي.

وأكد الفريق أن قرارا سابقا له ومتفقا عليه يقضي بمقاطعة كل الأنشطة التي تشارك فيها «اسرائيل» بصفة رسمية أو غير رسمية. وكان المنظمون قد وزعوا برنامج المتدخلين في الجلسات العامة، لكنهم تكتموا على المشاركين في اللجان الموازية. وقال عدد من النشطاء ضد التطبيع إن مطلب سن قانون يمنع مشاركة اسرائيليين في المغرب أصبح ضروريا، لأن الكيان الصهيوني يحاول جاهدا أن ينال من طوق المقاطعة
● العمل على إشراك خمسة أفلام صهيونية بالمهرجان السينمائي بالناظور الذي سينظم أيام 23 إلى 28 أبريل الجاري، لكن المكتب الإداري للمركز واللجنة المكلفة بالانتقاء استبعدت الأفلام «الإسرائيلية» الخمسة التي تلقتها بعد فتح المجال لتلقي الطلبات في الموضوع، مؤكدا أن كل الأفلام التي توصلنا بها من «إسرائيل» ألغيناها ولا يمكن أن نسمح بها للتشويش على المهرجان، كما أن إدارة المهرجان ستبحث سبل حذف فيلم «تنغيرجيروزاليم» كذلك تفاديا للتشويش.

● نشر المركز السينمائي المغربي في تقريره برسم سنة 2012 أن شريطا صهيونيا تم إنتاجه على أرض المغرب، وتفيد المعطيات المعلن عنها بأن المخرج الصهيوني «هانا أزولاي هاسفاري» قام بتصوير فيلمه الطويل « «ORANGE PEOPLEوذلك خلال سنة 2012 بالمغرب، وبلغت ميزانيته 460 ألف درهم، وتشير لائحة الأفلام الطويلة الأجنبية المصورة بالمغرب، المعلنة ضمن الحصيلة، إلى جنسية الفيلم بأنها «إسرائيلية».

● ما صدر عن رئيس مجلس الجالية المغربية في المهجر ورئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان إدريس اليزمي، خلال لقاء صحفي بإذاعة مغربية خاصة، من تصريحات اعتبرت تطبيعية وسابقة من نوعها حين قال إن «المجلس الوطني لحقوق الإنسان» يمكنه أن يزور «إسرائيل»، وحاول اليزمي التسويق لفكرة «الجالية المغربية في إسرائيل» حين قال بنفس البرنامج الإذاعي، «هناك مآت الآلاف المغاربة من أصل مغربي في إسرائيل..، هناك حب وامتنان وحنين إلى المغرب، وهناك فرق للموسيقى الأندلسية بالعشرات.. لابد للمغرب أن يهتم بهذه الجالية». وهو ما نددت به المجتمع المدني الرافض للتطبيع حينها.

● برمجة مشاركة ثلاثة صهاينة في مؤتمر البيئة الذي سينعقد بمراكش خلال شهر يونيو 2013، وهو ما دفع عددا من النشطاء ضد التطبيع إلى المطالبة بسن قانون يمنع مشاركة اسرائيليين في المغرب، مضيفين أن الأخبار التي ترد من هنا وهناك حول مشاركة اسرائيليين أو زيارة مغاربة للكيان الصهيوني لا يمكن السكوت عنها

● سفر لاعب كرة المضرب يونس العيناوي إلى الكيان الصهيوني بدعوى الإشراف على تدريب صهاينة على كرة المضرب، و تم الترويج للخبر على أنه، يحمل صفة مستشار في ديوان وزير الشبيبة والرياضة في الحكومة الحالية، مما يعطي طابعا من الرسمية للخطوات التطبيعية

المنتدى يجدد مطلبه بتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

49464/3

رفاق مصطفى المانوزي في المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف لا يزالون متوجسين من مآل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وتعثر بعض الملفات. لذلك جددوا في اجتماعهم الدوري العادي بمدينة الدار البيضاء، «رفضهم لقرع أجراس إغلاق الملف».

لم يكتف المكتب الوطني للمنتدى بذلك، بل طالب المجلس الوطني لحقوق الإنسان بـ «الاجتهاد في التنفيذ الجيد لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة واستنفاد ممكناتها الحقوقية والتاريخية في ترسيخ المكاسب والقطع النهائي مع بنيات الاستبداد والإرساء النهائي لأسس دولة الحق». وذلك عن طريق ما أسماه «وضع استراتيجية وطنية للحد من الإفلات من العقاب وإصلاح منظومة العدالة والسياسات الأمنية ومواصلة الانضمام لاتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان وملاءمة القانون الوطني مع المقتضيات الدستورية الجديدة ومع قاعدة أولوية القانون الدولي لحقوق الإنسان والاجتهاد في إيجاد صيغة للاعتذار الرسمي والعلني للدولة واستكمال التحري في الملفات العالقة واستكمال تمكين الضحايا من جميع حقوقهم في الإدماج الاجتماعي والصحي..».

وجدد المنتدى من مطالبته للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بصفته جهة الإشراف الرسمية على تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بـ« تنظيم ندوة وطنية بمشاركة جميع الأطراف من أجل الوقوف على مآل تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ورسم عناصر خطة للتغلب على معيقات التقدم في هذا الملف»، وأيضا «إنشاء لجنة خاصة في إطار أحكام الظهير المحدد لأدوار المجلس والنظام الداخلي، مفتوحة على خبرات من ذوي الاختصاص والنزاهة ومن الحركة الحقوقية، من أجل تجميع مختلف المجهودات ذات الصلة بتنفيذ التوصيات والتنسيق بينها والعمل على الإسراع بتنفيذ العالق منها وإخبار الرأي العام بسير أعمالها».

في ورشة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بمعرض الكتاب

نادي القضاة يعلن عن مشروع مذكرة للقوانين التنظيمية للسلطة القضائية

6448/7

نادي قضاة المغرب

■ «المغربية» – شارك نادي قضاة المغرب، يوم الأربعاء الماضي، في فعاليات الورشة المنظمة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حول «القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية»، بفضاء المعرض الدولي للكتاب بالدار البيضاء، وهو اللقاء الذي شهد حضورا مكثفا من طرف قضاة وحقوقيين وباحثين وفعاليات إعلامية واسعة.

انطلق رئيس نادي قضاة المغرب، ياسين مخلي، في مداخلته المقدمة ضمن أشغال هذه الورشة بالتأكيد على ضرورة استحضار المرجعية الدولية في الحديث عن مشاريع إصلاح منظومة العدالة بالمغرب، بالنظر إلى كونية مبادئ استقلال السلطة القضائية، مقدما لمحة عن مشروع المذكرة، التي يعتزم نادي قضاة المغرب تقديمها، خلال الأيام القليلة المقبلة بخصوص تصوراته للقوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية، التي تأتي بعد حصيلة نقاش مستفيض شارك فيه قضاة متطوعين من مختلف الدوائر الاستئنافية بالمملكة في ورشات عديد، توجت بعقد الدورة الثالثة للمجلس الوطني للنادي.

وأشار رئيس نادي قضاة المغرب، في هذا الصدد، إلى أن مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان المعلن عنها، أخيرا، تلتقي في كثير من جوانبها مع تصورات نادي قضاة المغرب، خاصة في شقها المتعلق بضرورة فك الارتباط بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل، لكنه أبدى تحفظه على بعض المقتضيات، التي أوردتها المذكرة ومن بينها اشتراط أقدمية معينة بالنسبة للقضاة الراغبين في الترشح لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

من جهة أخرى، أكد رئيس نادي قضاة المغرب أن المذكرة، التي سيقدمها النادي قريبا تشمل على مجموعة من المقترحات المتقدمة من بينها اقتراح انتخاب الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك به من طرف القضاة، في إطار الحرص على دمقرطة طريقة اختيارهما، وأضاف أن شرط استقلالية الأشخاص الخمسة المعينين من طرف الملك لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية يبقى شرطا شديد الأهمية بالنظر إلى كون استقلال هؤلاء الأشخاص عن السلطة التشريعية والتنفيذية، يبقى الضمانة الأساسية لتحقيق مبدأ الفصل بين السلط والحيلولة دون المس باستقلال هذه المؤسسة الدستورية، سيما أن المستجدات التي كرسها دستور 2011 حرصت على الحفاظ على استقلال المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو ما استدعى استبعاد وزير العدل من تشكيلة المجلس.

وأوصى رئيس نادي قضاة المغرب بضرورة العمل على ضمان شفافية المجلس الأعلى للقضاء، والاهتمام بتوفير تدريب وتكوين مناسبين لأعضائه في مجال مبادئ وضمانات استقلال السلطة القضائية، مقترحا ضرورة العمل على فرض شرط تفرغ الأعضاء المنتخبين سيما بالنظر إلى الأدوار الجديدة التي أضحت تقوم بها المؤسسة، ولتحقيق النجاعة المطلوبة.

وأوصى في نهاية مداخلته بضرورة إعادة النظر في طريقة تكوين القضاة من طرف المعهد العالي للقضاء مع أهمية الحرص على تحقيق استقلاليته عن وزارة العدل، وإشراف المجلس الأعلى للسلطة القضائية عليه، مقترحا، في هذا الصدد، وفي إطار تكريس مبدأ استقلال السلطة القضائية، التفكير الجدي في إحداث مجلس الدولة تدعيما للمنظومة القضائية في المملكة، واهتداء بالتجارب الدولية الناجحة.

وفي تعقيبه، عارض نورالدين الرياحي، عضو الوداية الحسنية للقضاة، مقترح النادي بانتخاب الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك بمحكمة النقض لعدة اعتبارات من بينها أنه «ليس هناك سند دستوري، كما أنه لا يمكن أن نأخذ مبدأ استقلال القضاء وندافع عنه من منطق بعض الخيارات الشخصية»، مضيفا «أننا لا نقبل مسألة الانتخاب التي قد تفرز بعض الأشخاص غير المؤهلين للقيام بهذه المهام أو محدودي التجربة رغم أنهم منتخبين ديمقراطيا، ونتشبث بمبدأ التعيين من طرف جلالة الملك بصفته الضامن لاستقلال القضاء».

وفي مداخلته، أكد عبد الله الكرجي، نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرماني، وعضو نادي قضاة المغرب، أن مبدأ الانتخاب يبقى مبدأ عالميا ومعمولا به في العديد من التجارب الدولية، فضلا عن أنه أسلوب ديمقراطي وهو وسيلة لتحقيق الاستقلال المؤسساتي، مضيفا أنه «يجب ألا نكذب على الشعب المغربي بالقول إن القضاة غير مؤهلين لانتخاب الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ولانتخاب من يترأس جهاز النيابة العامة، خلال هذا القرن كما كذبنا على هذا الش، خلال القرن الماضي حينما قلنا له إنه غير مؤهل للديمقراطية».

الورشة شهدت تقديم مجموعة من المداخلات، من بينها مداخلة خديجة الروكاني، عضو الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء، التي اعتبرت أن هناك إشكالا كبيرا في ضمان المساواة بين الجنسين داخل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وغياب تام لإدماج مقاربة النوع، داعية قاضيات المملكة إلى الانتفاض على هذا الوضع.

من جهته، قال محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إن «القضاء وظف سياسيا وصدرت أحكام قضائية انتفت فيها شروط المحاكمة العادلة، وبالتالي فمؤسسة القضاء شرعنت في فترة معينة الاستبداد والتسلط». وأضاف الصبار أن أعطاب العدالة في المغرب عليها إجماع اليوم، وأن الجميع مقتنع بضرورة إيجاد مخرج، مذكرا في هذا الإطار، أن «المجلس الوطني لحقوق الإنسان اقترح أن يكرس القانون التنظيمي مجموعة من ضمانات الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية» ●

الصباح
يومية مغربية شاملة

حقوقيون وأطباء يناقشون الخبرة الطبية والمسؤولية الجنائية

النشناش: ثلث المحكومين بمدد طويلة وبالإعدام يعانون اختلالات نفسية

4039/14

أعلن محمد النشناش، رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أن حوالي ثلث المحكومين بعقوبات سجنية لمدد طويلة، أو بعقوبة الإعدام، يعانون اختلالات نفسية، فيما ذهب الدكتور أحمد الحمداوي، أخصائي نفساني إلى القول، خلال ندوة احتضنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجمعة الماضي، بمقره بالرباط، إن حوالي نصف المعتقلين يعانون اضطرابات نفسية، «ما يؤكد إما عدم إجراء الخبرة أو عدم الأخذ بها، الذي هو خرق لحق من حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة».

وأوضح النشناش، في مداخلته في إطار الندوة التي خصت موضوع «المسؤولية الجنائية، خبرة الطبيب في المحاكمة العادلة»، أن ارتكاب الجرائم يمكن أن يكون لعدة أسباب، منها الاقتصادية والظروف الأسرية والمخدرات والحالة النفسية، «كما أن ميولا قد تكون وراثية تدفع إلى ارتكاب الجرائم»، مشيرا في هذا الصدد إلى «دور الطبيب والأخصائي النفساني وإجراء الخبرة الطبية لضمان محاكمة عادلة وحكم منصف، فيما السادة القضاة يتصرفون بطرق مختلفة، فأحيانا يستأنسون بالخبرة، لكنهم غالبا ما يتجاهلونها».

ومن جهته، أوضح محمد الصبار، الأمين العام للمجلس، أن المطلوب هو تحديد وتدقيق دور كل من الطبيب النفسي والأخصائي النفساني في عملية تشخيص العقوبة من خلال دراسة شخصية المتهم ومحيطه وظروفه الاجتماعية أثناء ارتكابه الجريمة وتقدير مسؤوليته الجنائية من أجل مساعدة القاضي على اتخاذ قرار بإعفاء المتهم من العقوبة بعد إجراء خبرة طبية خلصت إلى أن المتهم يعاني اضطرابات، «فقاضي التحقيق في هذه الحالة مجبر على إحالة الملف على قضاة الحكم، وبالتالي مكوث المتهم المختل نفسيا في السجن مدة قد تتجاوز سنة كاملة»، بالإضافة إلى عدم وجود إمكانية لمغادرة المعتقل السجن في حالة ما أصيب باختلال عقلي بعد ارتكابه الجرم، رغم ثبوت اختلاله، إذ يكتفي القانون بالسماح بعرضه على أطباء فقط».

وتضمنت بابا عن موضوع العدالة والصحة العقلية، فيما ينتظر أن يعلن المجلس في الأيام المقبلة نتائج دراسة حول الطب الشرعي بالمغرب ودور الأطباء وخبراء الطب الشرعي في ضمان المحاكمة العادلة.

وبخصوص الاختلالات والثغرات القانونية في هذا الموضوع، نبه الحمداوي إلى أن أولى الملاحظات المسجلة في التشريع المغربي، هي عدم التنصيص على إجبارية القيام بالخبرة النفسية، ذلك أن «قاضي التحقيق يجوز له دون إلزام، اللجوء إلى طلب خبرة طبية على الحالة النفسية للمتهم»، موضحا كيف أن المشرع همش خبرة الطب النفسي في تحديد درجة الارتباط بين الخلل النفسي وارتكاب الجريمة من أجل تقدير العقوبة السالبة للحرية، بل «إنه نادرا ما تتم هذه الخبرات».

وزاد ورياشي أن من بين الفراغات القانونية، عدم قدرة قاضي التحقيق على اتخاذ قرار بإعفاء المتهم من العقوبة بعد إجراء خبرة طبية خلصت إلى أن المتهم يعاني اضطرابات، «فقاضي التحقيق في هذه الحالة مجبر على إحالة الملف على قضاة الحكم، وبالتالي مكوث المتهم المختل نفسيا في السجن مدة قد تتجاوز سنة كاملة»، بالإضافة إلى عدم وجود إمكانية لمغادرة المعتقل السجن في حالة ما أصيب باختلال عقلي بعد ارتكابه الجرم، رغم ثبوت اختلاله، إذ يكتفي القانون بالسماح بعرضه على أطباء فقط».

هجر المغلي

محمد النشناش (أرشيف)

انتقاد

انتقد عبد الكافي ورياشي، محام عام بمحكمة النقض بالرباط، كيفية تعاطي القانون مع الخبرة الطبية، «ذلك أن 90 في المائة من قرارات الإحالة على الخبرة النفسية، يطرح فيها القاضي السؤال التالي على الطبيب: «ما هي درجة المسؤولي الجنائية؟» أي أن القاضي يتنازل عن مسؤوليته ومهمته، والخبراء النفسيون استطابوا ذلك، في الوقت الذي تكمن مسؤوليتهم في تحديد ما إن كان الجاني لحظة ارتكاب الفعل مدركا لما يفعله ومريدا له، وما إن كان في درجة من الخطورة تستوجب عدم رجوعه إلى المجتمع نهائيا».

الصباح
يومية مغربية شاملة

زيارات مفاجئة للسجن المحلي بطنجة

الزيارات وراء تزايد حالات الانتحار في الآونة الأخيرة

4039/12

شهد السجن المحلي بطنجة زيارتين مفاجئتين قامت بهما السلطات الإدارية و القضائية كل واحدة منهما على انفراد، الزيارة الأولى قامت بها اللجنة الإقليمية لولاية طنجة و ضمت في عضويتها مصالح وزارة الصحة العمومية و الأمن الوطني و الوقاية المدنية وممثل عن النيابة العامة ووزارة التربية الوطنية وعضو عن المجلس الجهوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، أما الزيارة الثانية فقام بها قضاة التحقيق وبعض قضاة النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بطنجة.

وصرحت مصادر «الصباح» أن تقاطر السلطات القضائية والإدارية وبشكل مفاجئ لزيارة سجن طنجة وإن كان عاديا في شكله ، فإنه جاء في وقت عرفت فيه هذه المؤسسة الإصلاحية بعض حالات الانتحار بين السجون ، وأيضا إقدام بعض المعتقلين على الدخول في إضراب عن الطعام احتجاجا على الأحكام الصادرة في حقهم والتي وصفت بالتعسفية ، ناهيك عن احتجاج نزلاء السلفية الجهادية على ما يقولون إنها ممارسات عنيفة يتعرضون لها من قبل إدارة السجن كمسالة الاكتضاض و حرمان البعض منهم من الخلوة الشرعية و التضييق الذي تعرض له عائلات «السلفين» أثناء كل زيارة .

وفي هذا الإطار احتج الشرطي السابق «رشيد حموش» على عضو من قضاة التحقيق أثناء زيارة التفتيش واعتبر أنه تعرض إلى أسرع محاكمة في تاريخ القضاء بطنجة ، حيث تتم محاكمته ابتدائيا و استئنافيا في يوم واحد وفي ظرف زمني لا يتعدى (19ساعة) وتم حرمانه من الدفاع عن نفسه في إطار المحاكمة العادية وأشار إلى أن التحقيق في نازلته لم يكن عاديا واضر كثيرا بحقوقه متهما سواء أثناء التحقيق التمهيدي أو التفصيلي في ملف الاختلاسات المالية التي عرفتها ولاية أمن طنجة ،مما جعل قاضي التحقيق الذي كان ضمن اللجنة الثانية ينسحب من الزيارة أمام استغراب الجميع بمن فيهم مدير السجين . وأضاف المصدر ذاته أنه تم التطرق إلى مجموعة من «الإنتحارات » التي عرفها سجن « سات فيلاج »بطنجة ، و التي بلغت أكثر من ثلاث حالات في ظرف لا يتجاوز الشهرين ، وهي لمعتقلين كانوا قيد حياتهم مدانين في جرائم تتعلق جلها بالمخدرات ، وحسب النزلاء فإنه يتم التستر عن الأسباب الكاملة التي دفعت السجناء إلى الانتحار؟ ، ولعل الحادثة التي عرفها سجن طنجة في منتصف شهر مارس الماضي طرحت أكثر من علامات استفهام ، بعدما أقدم سجين مدان ب (30سنة) سجنا من أجل جريمة قتل على محاولة الانتحار مرتين، إذ في المرة الأخيرة تم إنقاذه من الموت من طرف موظفي السجن ، وفي كل عملية انتحار كان السجين يعلق نفسه بحبال ويعتدي على ذاته بالأدوات الجارحة ، فكيف تسربت الحبال و الأدوات الجارحة إلى داخل زنزانة هذا السجين ؟ ، وأين هي المراقبة ؟ أسئلة حيرت بعض الجمعيات الحقوقية .

السجن المدني (سات فيلاج) بطنجة (خاص)

عبدالمالك العاقل (طنجة)

المانوزي يطالب بالاجتهاد في التنفيذ الجيد للتوصيات هيئة الانصاف والمصالحة

9371/1

أبو أيمن

طالب المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف بالاجتهاد في التنفيذ الجيد لتوصيات هيئة الانصاف والمصالحة واستنفاذ ممكناتها «الحقوقية» و«التاريخية » في ترسيخ المكاسب والقطع النهائي مع بنيات الاستبداد والإرساء النهائي لأسس دولة الحق، وذلك بوضع استراتيجية وطنية للحد من الإفلات من العقاب وإصلاح منظومة العدالة والسياسات الأمنية ومواصلة الانضمام لاتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان وملاءمة القانون الوطني مع المقتضيات الدستورية الجديدة ومع قاعدة أولوية القانون الدولي لحقوق الإنسان والاجتهاد في إيجاد صيغة للاعتذار الرسمي والعلني للدولة واستكمال التحري في الملفات العالقة واستكمال تمكين الضحايا من جبع حقوقهم في الإدماج الاجتماعي والصحي.

ودعا المنتدى، في بيان أصدره عقب اجتماعه الدوري العادي بمدينة الدار البيضاء، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بصفته جهة الإشراف الرسمية على تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف و المصالحة، إلى تنظيم ندوة وطنية بمشاركة جميع الأطراف من أجل الوقوف على مآل تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ورسم عناصر خطة للتغلب عل معيقات التقدم في هذا الملف، وإنشاء لجنة خاصة في إطار أحكام الظهير المحدد لأدوار المجلس والنظام الداخلي ، مفتوحة على خبرات من ذوي الاختصاص والنزاهة ومن الحركة الحقوقية ، من أجل تجميع مختلف المجهودات ذات الصلة بتنفيذ التوصيات والتنسيق بينها والعمل على الإسراع بتنفيذ العالق منها وإخبار الرأي العام بسير أعمالها.

من جهة أخرى، استغرب البيان من «مواصلة الحكومة لأشغالها دون إصدار للقانون التنظيمي القاضي بتحديد القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغالها والوضع القانوني لأعضائها مما يكرس ثقافة الغموض ويقلل من هامش حق المساءلة المنصوص عليه دستوريا».

وأعلن المنتدى رفضه» لمقاربة الحكومة بشأن تحديد أدوار ومسؤوليات «المجتمع المدني» في الحياة العامة، المبنية على الإقصاء والاستفراد»، مؤكدا على أن المجتمع المدني ليس منافسا سياسيا لأحد، وإن الرغبة في تقزيم المكانة التي اكتسبها من خلال فعله على مدى عقود من أجل الحقوق والحريات والمواطنة والتي أقرها له الدستور تضرب في العمق إحدى اللبنات الهامة لبناء دولة حديثة وعصرية».

وحذر مما اعتبره «خطر» التساهل مع مؤشرات التكرار ومع استرجاع المد المعادي لحقوق الإنسان وللديمقراطية لأنفاسه، مطالبا بأولوية إصلاح منظومة العدالة ضمن التفعيل الجاري للمقتضيات الدستورية بما يمكنها من المواكبة والإشراف على باقي أجزاء الورش التشريعي «.

العلم

22567/8

مهنة الأطباء الشرعيين آلية أساسية لتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة

تصريح الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان يستوجب فتح المجلس لملف الطب الشرعي وإنصاف الأطباء الشرعيين

من المسؤول عن تعطيل مقتضى قانون يخول تعويض 1000 درهم عن كل تشريح جثة؟

□ الأستاذ الحسين الملكي- محام بهيئة الرباط

أثار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الأستاذ محمد الصبار في تصريح تلفزي لإحدى القنوات الرسمية يوم الخميس 2013/04/04 موضوعا حساسا وخطيرا في ميدان العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة، ألا وهو مؤسسة «الطب الشرعي»، ودور الأطباء الشرعيين كأحد مساعدي القضاء، وهي وظائف / مهن علمية متخصصة يعتمد عليها القضاء لإصدار أحكامه وقراراته.

وقد أكد الأستاذ محمد الصبار في هذا التصريح أنه لا يوجد ولو طبيب متخصص واحد في الطب الشرعي في المغرب، وبقدر ما يبدو هذا التصريح / الافادة مثيرة لأكثر من علامات استفهام فإن ذات الاستغراب يثار بشأن تغييب ممارسي هذه المهمة منذ سنوات، الذين قدموا خدمات كبيرة لمختلف المحاكم التي أسست على تقاريرهم ودراساتهم العلمية أحكاما أنقذت الكثيرين من السجن المؤبد أو المحدد، وأحيانا أخرى ساهمت في عدم الإفلات من العقاب.

شطط في استعمال السلطة وتعطيل القانون:

في هذا السياق مثلا سبق لجريدة «العلم» عدد 20392 ليوم الأربعاء 2006/04/12 - بصفحة المجتمع والقانون - أن نشرت مقالا حول الحيف الذي يلحق الأطباء الممارسين مبدائيا للطب الشرعي من خلال حرمانهم من المستحقات المحددة بنصوص تشريعية تم تعطيلها بناء على سلوكات وتصرفات إدارية أو فردية أقل ما توسم به هو الشطط في استعمال السلطة، وتعطيل القانون.

ورغم أن الموضوع قد يبدو قديما فإن استمرارية الوضعية على نفس ما كانت عليه، وما جاء في تصريح الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، واستحضارا لمقتضيات دستور يوليوز 2011، وكذا دور مؤسسات الحكامة الجيدة التي أقرها، ومكونات واختيارات الحكومة الجديدة...

إن هذه الاعتبارات وغيرها تستوجب إعادة طرح الموضوع مجددا عسى أن يجد آذانا صاغية، وغيرة على احترام القانون وحسن تطبيقه أولا، ورفع الحيف عن فئات واسعة من خبراء الطب الشرعي ومساعديهم، ولاسيما العاملين في مختلف الجماعات الترابية، التي تعمل بدورها تحت وصاية وتتبع وإشراف وزارة الداخلية، علما أن هؤلاء الأطباء المتخصصين ينجزون مهامهم بأمر من وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية، أو الوكلاء العامين بمحاكم الاستئناف، أو قضاة التحقيق أو الهيآت القضائية.

دورية وزير العدل بشأن الأجرة:

وقد كان الموضوع مثار اهتمام من طرف وزير العدل الأسبق المرحوم محمد بوزبع (مديرية الشؤون الجنائية والعفو) الذي عمل على إصدار دورية موجهة إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، وكذا السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية لإثارة انتباههم للموضوع والإطار التشريعي المنظم لأجرة الأطباء الشرعيين المختصين في تشريح الجثث وكشف أسباب الوفيات علميا، والمحددة «الأجرة» تشريعا في مبلغ 1000.00 درهم «ألف درهم» عن كل تشريح جثة، كما حثت دورية وزير العدل على إعادة النظر فيما كان معمل به جاريا من طرفهم (خارج المشروعية القانونية)، علما أن هذا المبلغ لا يؤدي فعليا، الشيء الذي يستوجب تصحيح هذه الوضعية وتدارك الاختلال الذي ما زال جاريا لحدود يومه.

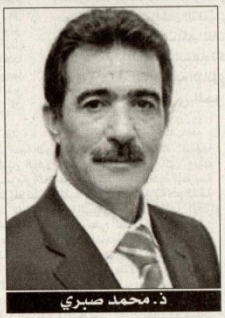

ذ. الحسين ملكي

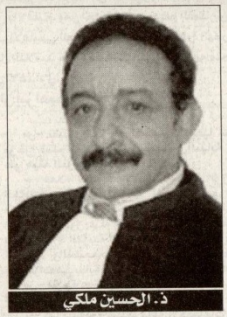

ذ. محمد صبري

30 درهما لفحص الجثة و600 درهم لإجراء فحص آثار حادثة سير:

وقد اعتبر المعنيون من هؤلاء الأطباء آنذاك - بحسن نية - أن الأمر أصبح محسوما والإنصاف في طريقه إليهم، حيث كانت جريدة «العلم» قد بادرت إلى التنويه بموقف وزير العدل الأسبق، تحت عنوان صحفي كبير: «دورية وزير رفعت الحيف وسوت وضعية قانونية قائمة منذ 06 يونيو 2006»، لكن بعد مرور أكثر من ست سنوات عن صدور هذه الدورية، واستهلاكها سياسيا، فإنها بقيت دون تنفيذ لمضامينها على أرض الواقع، مما قد يحول الموقف إلى استهلاك «سياسوي»، لكون تلك الأجور ما زالت إلى تاريخه «أبريل 2013» تودي بأسعار محددة منذ عقود من قبيل: ثلاثون درهما لفحص الجثة، ومائة درهم لتشريح الجثة، وهو مبلغ يتضح معه الاجحاف بشأن هذه الوضعية، بل إن هذا المبلغ إذا قورن بالمبالغ التي تحددها المحاكم في الخبرات العادية لضحايا حوادث السير مثلا فإنه يبدو أكثر من زهيد/هزيل، حيث يصل مبلغ الخبرة الأخيرة إلى ستمائة درهم لإجراء فحص لآثار حادثة سير يؤديها الضحية.

إن دورية وزير العدل الأسبق بقيت بدورها حبرا على ورق، وأصبحت هي الأخرى في حاجة لمن يدافع عنها من المسؤولين عن حسن تنفيذ القانون وقواعد المشروعية، لأن الأمر يبدو أن من مواجهته تتم من طرف أجهزة وإدارات مالية أخرى يعتبر وزير المالية والخازن العام من بينها لاعتبارات مالية تتجاوز المقتضيات التشريعية.

إن الموضوع يستحق مدارسته ومناقشته من عدة جوانب فاننا ارتأينا في هذه الورقة أن نخصص المبحث الأول بشأنه للإطار التشريعي الذي نذكر فيه ببعض المقتضيات التشريعية الأساسية الأولية.

المبحث الأول: الإطار التشريعي والقانوني:

1) قرار مشترك بين وزير الصناعة والتجارة والمواصلات، ووزير الصحة، صادر بتاريخ 2004/4/05 تحت رقم 583.04 بعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 2003/12/30، والذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 5210 بتاريخ 6 ماي 2004.

وصدر مع هذا القرار الوزاري المشترك ملحق تفصيلي يتضمن قرارا مشتركا بين وزير الصحة ووزير المالية والخوصصة رقم 2.99.80 بتاريخ 25/3/2004، المنشور بالجريدة الرسمية باللغة الفرنسية عدد 5210، وذلك بتاريخ 2004/5/6، بالصفحة 705، حيث أكدت المادة 7 منه على ما يلي: «تحدد أتعاب تشريح الجثة بشكل جزافي ودون تمييز بين الحالات في مبلغ 1000 درهم (ألف درهم).

أما المادة 12 من هذا القرار الوزاري فنصت على أن مقتضيات هذه التسعيرة الجديدة يسري العمل بها بعد 30 يوما من تاريخ نشره (القرار)، أي بداية من تاريخ 6 يونيو 2004، بمعنى أن سعر ألف درهم يبتدئ من هذا التاريخ، وهو أمر يستوجب احتراما للقانون وإنصافا للمستحقين تكوين لجنة وزارية مشتركة لدراسة الملف وتمكين المعنيين بالأمر من مستحقاتهم بمقتضاه.

2) المرسوم رقم 2.98.651 الصادر بتاريخ 1999/10/6، بالجريدة الرسمية عدد 4736 بتاريخ 1999/10/21، بالصفحة 858 من النسخة الصادرة باللغة الفرنسية من الجريدة الرسمية - بشأن النظام الخاص لهيئة الأطباء، وجراحي الأسنان العاملين بمختلف الوزارات، خصوصا مقتضيات ديباجته، والمواد المرتبطة بالموضوع، من قبيل المواد 4 و5، و 12 و13... إلخ.

3) قرار مشترك بين وزير الداخلية، ووزير الصحة رقم 01 - 117 بتاريخ 12 يناير 2001، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4888 بتاريخ 5 أبريل 2001، بالصفحتين 976 و978، المتعلق بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية، خصوصا ما ورد في الباب الأول منه تحت عنوان: «المهام الخاصة بأطباء الجماعات المحلية»، الواردة به المواد 3 و4 و5، المحددة لمهام أطباء الجماعات المحلية، ومنه المادة 4 التي نصت على ما يلي: «تسند لأطباء الجماعات المحلية المهام المتعلقة بمراقبة الوفيات فوق تراب الجماعات المحلية التابعين لها.. ولهذا الغرض فهم مكلفون بما يلي - مراقبة ومعاينة الوفيات، وتسليم الشواهد الطبية المرتبطة بذلك، خاصة الإذن بالدفن. - القيام بتشريح الجثث، أو إجراء أي عمل للخبرة الطبية الشرعية يطلب منهم قانونا».

أما المادة فورد فيها أنه: 17

«ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من تاريخ نشره جميع الأحكام التنظيمية المخالفة له».

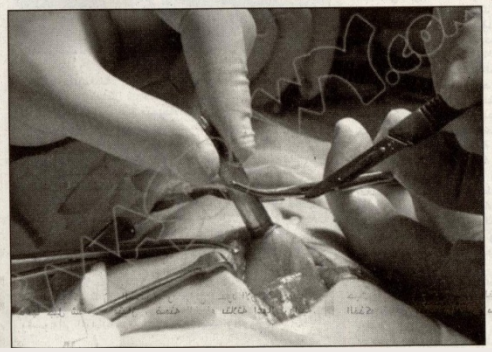

شبكة برلمانيات وبرلمانيون ضد عقوبة الإعدام تلتقي وزير الخارجية الفرنسي

5/547

عقد وزير الخارجية والتعاون الفرنسي، لوران فابيوس، الخميس الماضي، اجتماعا مع وفد عن مكتب شبكة برلمانيات وبرلمانيون ضد عقوبة الإعدام بالمغرب، على هامش الزيارة التي قام بها الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند لمقر البرلمان.

وأوضح بلاغ للشبكة أن وفد ممثليها استعرض خلال هذا اللقاء، الذي حضره وزير الشؤون الخارجية والتعاون سعد الدين العثماني، سياق تأسيس وأهداف الشبكة الرامية أساسا لحماية الحق في الحياة والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام وتصديق المغرب على الآليات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وتفعيل مقتضيات الدستور بهذا الشأن.

وذكر الوفد بتراكمات النضال الحقوقي على هذا الصعيد، خاصة منذ صدور تقرير هيأة الإنصاف والمصالحة التي توصي بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام.

من جهته، ذكر الوزير الفرنسي بالنضال الشاق للقوى الحقوقية في فرنسا من أجل إلغاء عقوبة الإعدام إلى أن قطعت خطوة تاريخية في هذا الشأن، عندما اعتمد البرلمان قانونا يحقق هذه الغاية، مشيرا إلى الحملة الدولية التي تخوضها فرنسا من أجل تحقيق إلغاء عالمي لعقوبة الإعدام خلال العام الجاري.

كما تم التأكيد، خلال هذا اللقاء، على القيم الإنسانية المشتركة المتعلقة بحماية والنهوض بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة، والمسؤولية السياسية والقانونية المنوطة بالبرلمان في هذا الإطار، وكذا ضرورة تعزيز العمل في هذا الاتجاه.

رواق مشترك لثلاث هيئات حقوقية في معرض الكتاب بالدار البيضاء استقطب 7 آلاف زائر

بلغ جمهور أنشطة الرواق المشترك للمجلس الوطني لحقوق الانسان والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ومجلس المنافسة، الذي أقيم تحت شعار ''مسارات المواطنة'' 7 آلاف مشارك في 62 ندوة ومائدة مستديرة اطرها نحو 126 فاعلا وطنيا ودوليا.

واشار بلاغ للمجلس الوطني لحقوق الانسان الى أن ازيد من 7 الاف مشارك على مدى عشرة ايام ساهموا في النقاشات المفتوحة وتفاعلوا مع مثقفين وشخصيات سياسية وباحثين وفاعلين جمعويين تمت دعوتهم لتنشيط ازيد من 60 تظاهرة ولقاء احتضنها الرواق المشترك.

وأضاف المصدر ان مشاركة المؤسسات الثلاث تمثلت في وضع برنامج غني تمحور حول العديد من المحاور الكبرى، المتعلقة بالرشوة وحقوق الانسان، وشباب المغرب، وتنظيم المنافسة، والمقاولة المواطنة، والاعاقة واوراش المجلس الوطني لحقوق الانسان.

وفي هذا الاطار استضاف الرواق المشترك لقاءات وندوات حول المذكرات والاراء التي قام بها المجلس الوطني لحقوق الانسان باعدادها، منها على الخصوص تلك المرتبطة بالمجلس الاعلى للسلطة القضائية والمحكمة الدستورية والهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل اشكال التمييز والمجلس الاستشاري للاسرة والطفولة والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.

وأبرز البلاغ أن المعرض شكل مناسبة للشركاء الثلاثة لاطلاع الجمهور الواسع وفتح نقاش معه حول عدد من القضايا من قبيل القانون الاساسي لمجلس المنافسة، والاخلاقيات، والمواطنة، والرشوة فضلا عن التقريرين المنجزين من قبل المجلس الوطني لحقوق الانسان حول الصحة العقلية ووضعية السجون.

وأضاف أن اللجان الجهوية لحقوق الانسان التي شاركت بكثافة في أنشطة المعرض، نشطت عددا من اللقاءات التي تناولت جملة من المواضيع المرتبطة بالمواطنة والتدبير الديمقراطي للتعدد اللغوي والتربية على حقوق الانسان والمقاولة وحقوق الانسان والحق في التراث وإعمال الحق في المدينة والحق في البيئة.

ومن جهة اخرى، احتضن الرواق حفلات تكريم شخصيات أثرت، كل حسب اختصاصه، في تاريخ المغرب، ويتعلق الامر بالراحلة آسية الوديع ، التي نذرت حياتها للدفاع عن حقوق الانسان بشكل عام وحقوق السجناء على وجه الخصوص، وخديجة شريف، المناضلة الحقوقية التونسية وكذا الراحل ستيفان، المناضل والمدافع عن القضية الفلسطينية وعن حقوق المهاجرين.

ومن بين اللحظات القوية لبرنامج الرواق المشترك، أشار البلاغ الى تنظيم لقاءات سلطت الضوء على الوضعية الحقوقية ببعض الدول من خلال تنظيم لقاء حول فلسطين استضاف راجي الصوراني، رئيس المركز الفلسطيني لحقوق النسان وتنظيم يوم تضامني مع سوريا وتقديم الميثاق التونسي للحقوق والحريات.

كما شكل الرواق ايضا مناسبة للمؤسسات الثلاثة من اجل تقديم قائمة متنوعة وغنية من اصداراتها.

الحكومة و ضحايا الوعود المسمومة "محضر 20 يوليوز " نمودجا

الحكومة و ضحايا الوعود المسمومة "محضر 20 يوليوز " نمودجا

on الأربعاء, 10 أبريل 2013 00:14.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (3) سورة الصف

لقد كبر عند الله أن تقول ما لا تفعل ، و اختصرت العبقرية السياسية و نضال 30 سنة في تقديم وعود مسمومة تذكرنا بالأسلوب التقليدي و العتيق في التعامل مع ملف إجتماعي كملف التشغيل ، القنبلة الموقوتة القابلة للإنفجار في أية لحظة .

المتأمل اليوم في تصريحات وزراء الحكومة و رئيسها أنه كلام لا يقف عند خط الصفر ، و إنما يتخطى هذا الخط سلبا نحو الدرك الأسفل أي الكذب و تقديم وعود مسمومة و أعظم ذنب من يفتري على الله الكذب ، و أكبر مقت عند الله أن تقول ما لا تفعل .

ومن الفئات الإجتماعية المستضعفة ضحايا الوعود المسمومة ، نجد فئة المعطلين الأثر حضورا ودفاعا عن حقها في شوارع العاصمة الرباط حتى بات شارع محمد الخامس مشهورا بشارع المعطلين .

لقد إنتظرت فئات المعطلين صعود أول حكومة في ظل الدستور الجديد ، و كلها أمال في الدخول مرحلة جديدة و عهد جديد قوامه إيجاد حلول للمعضلات الإجتماعية و منها معضلة التشغيل ، من خلال أليات الحوار و التشاور و المنهجية التشاركية و الوفاء بالإلتزامات الحكومية السابقة و الوعود المقدمة في برامج الأحزاب المكونة للأغلبية الحكومية و التنزيل السليم للبرنامج الحكومي .

من فئات المعطلين الأكثر تضررا من " السم الفتاك " للوعود الكاذبة لحكومة العهد الجديد ، نجد معطلي محضر 20 يوليوز 2011 ، الفئة التي لا ذنب إرتكبته سوى أنها لبت نداء الوطن في القناة الأولى الرسمية و نداء المرسوم الوزاري 2.11.100 ، الذي يقضي بتشغيل أبناء هذا الوطن الذين يتوفرون على شهادة عليا في أسلاك الوظيفة العمومية ، دلك كدفعة ثانية إسوة بالدفعة الأولى ل 4304 . لا ذنب لهذة الفئة سوى أنها وثقت في المناضل الحقوقي (سابقا) محمد الصبار رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا بإعتباره شاهدا و حاضرا على مراسيم التوقيع على إلتزام الدولة محضر 20 يوليوز 2011 .

هذة الفئة التي أريد لها أن تعيش مسلسل معاناة إجتماعية و نفسية خطيرة ، جراء الأمال التي عقدتها على المسؤو ل الحكومي الجديد لعله يفي بوعوده التي قطعها أمام الرأي العام ، و خصوصا التصريح الشهير لرئيس الحكومة على قناة الأولى الرسمية حيث قال بالحرف " ... بطبيعة الحال حكومتنا ستظل وفية لكافة الإلتزامات التي عقدتها دولتنا ... و يأتي هذا من باب الوفاء لمبادءنا و أخلاقنا . " ,,, لي عندو شي حق غادي يشدو و غادي ياخدو ..."

بل إن أول لقاء لرئيس الحكومة مع تمثيلية من معطلي محضر 20 يوليوز إبان زيارة الوزير الأول السابق عباس الفاسي لمقر حزب

العدالة و التنمية بالرباط ، كان قد صرح لهم بالحرف بما يلي " ... هذا إلتزام ديال الإخوان ديالنا لا يناقش ... هي نحصل على ثقة البرلمان و نجلس معاكم ... سيرو نعسو على جنب الراحة ..." إنتهى كلام رئيس الحكومة .

بعدها توالت سلسلة الوعود المسمومة و التصريحات من قبل مسؤولين ووزراء يدبرون الشأن العام ، و إليكم سلسلة من هذة التصريحات بالصوت و الصورة و في ظل دستور جديد ينص على ربط المسؤولية بالمحاسبة و نترك لكم التعليق .

- صريح الشهير لرئيس الحكومة على قناة الأولى الرسمية حيث قال بالحرف " ... بطبيعة الحال حكومتنا ستظل وفية لكافة الإلتزامات التي عقدتها دولتنا ... و يأتي هذا من باب الوفاء لمبادءنا وأخلاقنا " (أنظر الرابط التالي : http://www.youtube.com/watch?v=t3rnMJQ0DY8

- تصريح السيد مصطفى الخلفي وزير الإتصال الناطق الرسمي بإسم الحكومة على قناة في برنامج ملف للنقاش حيث صرح بما يلي : "Medi 1 tv..."

بالنسبة لحاملي الشهادات المعطلين.. فالحكومة السابقة قد بذلت مجهودا.. والذي جزء من تنفيذه يوجد ضمن القانون المالي لسنة 2012، والذي يضم تشغيل حوالي 4000 إطار موقعة على محضر.. ونحن ملتزمون بما التزمت به الحكومة السابقة... ونحن حتى نصبح حكومة يمكن لنا تنزيل هذا الأمر ننتظر المصادقة على القانون المالي لسنة 2012 ... " انظر الرابط التالي :

http://www.youtube.com/watch?v=GyJU1JRpL8k

- تصريح محمد نجيب بوليف وزير الشؤون العامة و الحكامة على قناة الأولى في برنامج قضايا و أراء بما يلي " ... "...سنحترم كل ما التزمت به الحكومة السابقة..حيث هناك 3000 منصب خاصة بالتنسيقيات المتبقية من 4300 بالإضافة إلى أكثر من 25.000 منصب شغل.. وبه سنغطي جزء كبير من الخصاص الموجود في صفوف المعطلين ..."

http://www.youtube.com/watch?v=GyJU1JRpL8k

- تصريح السيد عبد الله بوانو رئيس فريق حزب العدالة و التنمية بمجلس النواب على القناة الثانية في برنامج مباشرة معكم و قال بالحرف مايلي " ... فيما يتعلق بإستمرارية الدولة و التشغيل ... لا أحد ينكر بأن هاته الحكومة يمكن أن تتملص من مسؤوليتها ... كاينة إستمرارية الدولة لا أحد قال بدلك ... حتى رئيس الحكومة قال دلك ... هذة الوثيقة أنا أعترف لكم بأمها قانونية أنه يجب الإلتزام بها ... أنا لا زلت شخصيا مع محضر 20 يوليوز و خاصنا نقلبوا على حلول ... أنظر الرابط التالي :

http://www.youtube.com/watch?v=JNYqkznPJM8

- تصريحات السيد عبد الواحد سهيل وزير التشغيل و التكوين المهني على القناة الثانية في برنامج بتاريخ 20-03- 2012 بأن " ... على الحكومة أن تعمد على إحترام إلتزامات GRAND ANGLE

الحكومة السابقة أنظر الرابط التالي :

http://www.youtube.com/watch?v=GyJU1JRpL8k

- تصريح السيد رضى بن خلدون عضو فريق حزب العدالة و التنمية بمجلس النواب في برنامج مواطن اليوم بتاريخ 12-01-2012 بما يلي " ... يجب معرفة منهجية الحكومة في معالجة ملف التشغيل ... أولا تنفيد الإلتزام أمر أساسي ... فعلا هناك محضر 20 يوليوز 2011 هذا أمر واضح ... و هناك حوالي 97 مجموعة موقعة ... الإلتزام لا يناقش ..... (أنظر الرابط التالي :

http://www.youtube.com/watch?v=GyJU1JRpL8k

هذة التصريحات و الوعود سوى نقطة في بحر ، تلتها العديد من التصريحات الأخرى سواء بالصحافة الوطنية و الأجنبية ، أو في المنتديات و المحافل الوطنية و الدولية.

و في الوقت الذي يعدون فيه معطلو محضر 20 يوليوز الأيام و الشهور ، و يترقبون بنبرة ملؤها الأمال و الأفراح بأن يتحقق المطلوب ، الوعد الذي إعتبروه صادقا نابعا عن مسؤول حكومي في أعلى هرم مؤسسات الدولة ذو توجه إسلامي متشبع بقيم الصدق في القول و العمل و الوفاء بالعهود ... إختارت هذة الحكومة في شخص رئيسها ووزراءها ، أن توجه طعنة الغدر لهذة الفئة المستضعفة و أسرها و تحدث قواعد جديدة في تدبير الشأن العام عنوانها " لا للوفاء بإلتزامات الحكومة السابقة " " لا لإستمرارية الدولة و المرفق العمومي " . بل وتمادى رئيس الحكومة بنبرة إنتقامية في أول حضور له بقبة البرلمان ، بحيث تحدى الجميع بلغة فرعونية تناقض منطوق الدستور الجديد من ألفه إلى ياءه بأنه لن يتراجع قيد أنملة قراره الرافض للإلتزام بمقتضيات محضر 20 يوليوز ، و قال أن حكومته تشكل قطيعة مع ممارسات الحكومات السابقة ، و أنه لا يمكن أن يشغل بناءا على معيار الإحتجاج أمام البرلمان و أنه جاء للقضاء على الإحتجاج في الشارع ... في ضرب سافر و خطير للقيم الأخلاقية من صدق ووفاء و أمانة ، و إجهاز على مبادئ كونية مؤطرة للتدبير الشأن العام من قيمة مبدأ الحقوق المكتسبة بقوة القانون و مبدأ إستمرارية المرفق العام و إستمرارية الدولة .

لم تقتصر الحكومة الحالية في شخص رئيسها ووزراءها على نقض الوعود و التنصل من التزامات الدولة ، بل ولجأت إلى أساليب لا تمت لمسؤول يتولى تدبير الشأن العام و يتغنى بالمقتضيات الدستورية الجديدة بأية صلة ، أساليب من قبيل لغة العصا و زرواطة لكل معطل و تكسير العظام و الجماجم و الأطراف السفلى و العليا ، و العنف اللفظي و الإستهزائي بقيادة حملة إعلامية شرسة على المعطلين في مختلف

المنابر الإعلامية و نعت هؤلاء المعطلين بأقدح العبارات من قبيل " المرتزقة " " أعداء الإصلاح" " المشوشين على عمل الحكومة " غيرها من العبارات التي تعاكس تماما مطالب هذة الفئة المستضعفة و المحددة أساسا في التفعيل و لا شيء غير تفعيل مضامين مذ 20 يوليوز 2011 .

أنظر الرابط التالي :

http://www.youtube.com/watch?v=OXh9Gdc5TZM

أخيرا ندعو الحكومة في شخص رئيسها ووزراءها إلى وقفة تأمل و نقد للذات و طرح سؤال :

ما الذنب الذي إقترفه هؤلاء المعطلون الموقعون على إلتزام دولة ؟

كيف يمكن تحقيق العدل و الإنصاف لهم ؟

كما ندعو الحكومة إلى التأمل في الأيات الكريمة التالية :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (3) سورة الصف

لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . صدق الله العظيم

Rapport de Ban Ki-moon sur le Sahara

Le patron de l'ONU craint des retombées du conflit malien

Le secrétaire général des Nations Unies, Ban Ki-moon, a appelé lundi à une résolution "urgente" de la crise au Sahara de peur des retombées dans la région du conflit faisant rage au Sahel, en particulier au Mali, a-t-il dit dans un rapport devant le Conseil de sécurité. Ban Ki-moon a également appelé à l'ouverture des frontières entre le Maroc et l'Algérie dans l'intérêt de la région et de la communauté internationale.

Le secrétaire général de l'ONU et son envoyé personnel pour le Sahara sont sur la même longueur d'onde. Les deux hommes ont tenu le même discours à deux moments différents.
Si Christopher Ross avait déclaré que l'instabilité et l'insécurité dans la région du Sahel rend plus urgent le règlement du conflit du Sahara, le secrétaire général des Nations Unies, Ban Ki-moon, a tenu à peu de choses près les mêmes propos.
"La montée de l'instabilité et de l'insécurité dans et autour de la région du Sahel requiert un règlement urgent de ce conflit de longue durée."
Ban Ki-moon.
Il a appelé à l'ouverture des frontières entre le Maroc et l'Algérie dans l'intérêt de la région et de la communauté internationale, dans un rapport sur le Sahara rendu public lundi après-midi à New York.

"Le temps est venu pour les parties d'aller de l'avant, vers une solution soutenue et encouragée par la communauté internationale", a plaidé Ban Ki-moon, regrettant l'absence "d'avancée sur le cœur de la question", chaque partie campant sur sa position.
Le secrétaire général de l'ONU n'a pas manqué de souligner que "la persistance de ce conflit est une entrave à une intégration des pays du Maghreb".
Abordant la question des droits de l'Homme, le chef de l'ONU a relevé la "coopération du Maroc avec les procédures spéciales" du Conseil des Droits de l'Homme (CDH) et s'est dit "encouragé" par les récentes recommandations du Conseil National des Droits de l'Homme "endossées" par le Royaume.
En conclusion du rapport, Ban Ki-moon a recommandé au Conseil de sécurité de prolonger de 12 mois le mandat de la MINURSO. Son envoyé spécial, Christophe Ross, présentera les conclusions de sa dernière tournée le 22 avril prochain.